بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المثال الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف من حكومة أدلة اعتبار الأمارة على أدلة حجية الأصول العملية الشرعية.

وبيان ذلك أن دليل اعتبار الأمارة كدليل اعتبار خبر الثقة علماً تارة يلحظ بالنسبة إلى الأصل العقلي وتارة يلحظ بالنسبة إلى الأصل الشرعي.

فإن لوحظ بالنسبة إلى الأصل العقلي كالبراءة العقلية المعبر عنها بقبح العقاب بلا بيان، فمن الواضح أن دليل اعتبار خبر الثقة علماً وارد على البراءة العقلية، لأن موضوع البراءة العقلية عدم البيان، والمقصود بعدم البيان عدم إبراز الشارع اهتمامه بالواقع، فإذا قال الشارع: خبر الثقة علم، فقد أبرز اهتمامه بالواقع، وبناءً على ذلك فيرتفع موضوع البراءة العقلية وجداناً ببركة التعبد الشرعي.

وإن لوحظ دليل اعتبار خبر الثقة علماً مع الأصل الشرعي، أي لوحظ قوله: خبر الثقة علم مع دليل البراءة الشرعية كقوله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)، فإن كان المراد من قوله: (ما لا يعلمون) هو عدم الحجة أو عدم العلم بالمعنى الأعم من الوجداني والتعبدي كان قوله: خبر الثقة علماً وارداً على موضوع البراءة الشرعية لكونه رافعا لموضوعها بالوجدان. وإن كان المراد بقوله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) عدم العلم بالمعنى الحقيقي، أي أن موضوع البراءة الشرعية عدم العلم وجداناً لا عدم العلم ولو تعبداً، فحينئذ لا بد من تحليل قوله: (خبر الثقة علم).

فهل أن المصحح والداعي لهذا الاعتبار – وهو قوله: (خبر الثقة علم) – أن يرفع كل ما رتب على عدم العلم؟ فلا محالة حينئذ سيكون قوله: خبر الثقة علم ناظراً لأدلة الأصول العملية، لأن غرضه والمصحح له في قوله: (خبر الثقة علم) أن يرفع الأثر المترتب على عدم العلم، ومن جملة ذلك الأصول العملية، فإنها وظائف رتبت على عدم العلم، فدليل حجية خبر الثقة حاكم على أدلة الأصول العملية ناظر إليها بالفعل.

أم أن المصحح لقول المشرع: (خبر الثقة علم) ترتيب المنجزية والمعذرية، أي أن المشرع التفت إلى أن للعلم أثراً عقلائياً أو عقلياً – وهو المنجزية والمعذرية – فأراد باعتبار أن خبر الثقة علم ترتيب هذا الأثر على خبر الثقة غير ناظر للأصول العملية، فهنا لا يكون دليل اعتبار خبر الثقة علماً ناظراً نظراً شخصياً لأدلة

الأصول العملية، ولكنه صالح للنظر إليها، ومعنى أنه صالح للنظر إليها أن المصحح لصدوره ليس هو النظر، ولكن الخصوصية الارتكازية المتوفرة فيه صنعت له سياق النظر بحسب رؤية العرف، فإذا ورد الدليلان: دليل (خبر الثقة علم) ودليل (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) كان الأول قرينة على الثاني بلحاظ أن الثاني موضوعه عدم العلم وهذا علم، وإن لم يكن المشرع حين اعتبار خبر الثقة علماً ناظراً لهذا الأثر.

فلا موجب في الحكومة للنظر الفعلي بمعنى كون المصحح الملحوظ في صدور الدليل الحاكم النظر للدليل المحكوم، بل يكفي أن يكون في الدليل الحاكم خصوصية تعطيه سياق النظر وإن لم يكن معداً إعداداً شخصياً للنظر بالفعل.

وبهذا يتبين التأمل فيما ذكره السيد الشهيد طاب ثراه [ج٧ ص١٥٦] حيث قال: ومن هنا نستطيع أن نعتبر الحكومة عبارة عن القرينة الشخصية لأحد الدليلين على الآخر، حيث يكون الدليل الحاكم مشتملاً بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثانٍ – الظهور السياقي – زائداً على ظهوره الأول وهو الظهور في أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائي لمرامه من الدليل المحكوم، أي ظاهر الدليل الحاكم أن المتكلم يريد أن يخبرنا أن مراده من الدليل المحكوم هو ما دل عليه الدليل الحاكم.

ثم أفاد قدس سره [في ص١٦٦] أن الدليل الحاكم بإعداد شخصي من قبل المتكلم للقرينية مقدم على الدليل المحكوم.

ووجه التأمل أنه إن كان مقصود السيد طاب ثراه في وجه قرينية الحاكم على المحكوم أن ظاهر الدليل الحاكم أن الغرض من صدوره هو النظر، وأن الداعي لصدوره من قبل المتكلم هو النظر للدليل المحكوم – سواء كان الدليل المحكوم سابقاً زماناً أو لاحقاً – فإن الغرض من صدور الحاكم هو النظر للدليل المحكوم، بحيث تكون ميزة الدليل الحاكم الإعداد الشخصي من قبل المتكلم للنظر للدليل المحكوم فهذا ليس مطرداً في موارد الحكومة – كما يظهر من استقراء موارد الحكومة في تعبيرات الفقهاء والأصوليين –، إذ لا مقتضي لذلك ولا ظهور في الدليل المحكوم في كونه معداً إعداداً شخصياً من قبل المولى لذلك، بمعنى أن المصحح لصدوره أساساً هو النظر.

وبعبارة أخرى إن كان مقصوده قدس سره من نكتة القرينية ما ذكره [في ص١٦٩] بقوله: وليعلم أن القرينة الشخصية كما تتحقق في حالات الحكومة كذلك قد تتحقق على أساس تعيين أحد الدليلين للقرينية بقرار شخصي عام من قبل المتكلم – كما لو فرض أن المتكلم قال: ما أقوله يوم الأربعاء يكون قرينة على بقية كلامي، فسوف يكون ما يذكر يوم الأربعاء معداً إعداداً شخصياً للقرينية على بقية كلامه –.

ومن هذا القبيل ما ذكره السيد الطباطبائي قدس سره في الميزان وتبناه السيد الصدر قدس سره في بحوثه في حجية ظواهر الكتاب من أن محكمات الكتاب قرينة على متشابهاته، فكأن المولى عين بقرار عام أن كل متشابهات الكتاب يتضح المراد منها اذا أرجعت للمحكمات فهذا يعني الإعداد الشخصي.

فهذا مما لا ملزم به ولا ظهور في الدليل الحاكم فيه بحيث يكون المصحح لصدوره هو النظر والإعداد لبيان المرام من الدليل المحكوم.

وإذا كان مقصود السيد قدس سره اشتمال الدليل الحاكم على سياق النظر للمحكوم ولو بمدلوله الالتزامي، وإن لم يكن ذلك مقصوداً للمولى فهذا كلام متين سواء سميناها قرينة شخصية أو قرينة عرفية.

فالنتيجة: أن السر في تقديم الحاكم على المحكوم ظهور سياق الدليل الحاكم ولو بالمدلول الالتزامي في النظر للدليل المحكوم وإن لم يظهر منه أن المصحح لصدوره إعداده شخصياً هذا الغرض، ولأجل أن العبرة بسياق النظر ولو كان مستفاداً من المدلول الالتزامي قد يتوسع في نكتة الحكومة حتى لفرض تحقق سياق النظر في طول اعتبار عرفي للقرينية، كما ذكر المحقق النائيني قدس سره في فوائد الأصول [ج٤ ص٢٥٠] وسيدنا الخوئي قدس سره في المحاضرات [ج٣ ص٢٥٢] من أن إطلاق دليل القيد حاكم على إطلاق دليل المطلق، مع أنه ليس بين الدليل المقيد والمطلق حكومة ولا نظر بل هو تقييد، وتقريبه أنه في طول اعتبار العرف للدليل المقيد محدداً للمراد الجدي – بناءً عليه – من الدليل المطلق يكون المدلول الالتزامي للدليل المقيد النظر للدليل المطلق فإطلاقه حاكم على إطلاقه أيضاً.

كما لا يختص مناط الحكومة بما إذا كان بين الدليلين عموم من وجه بل يشمل فرض نسبة العموم والخصوص المطلق إذا تحقق سياق النظر نتيجة اتحاد الطرفين في النكتة الكبروية، مثلاً هاتان الروايتان:

الأولى: صحيحة (لا تعاد) التي ورد في ذيلها: (والقراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة)، بتقريب أن ظاهر سياقها فرض العذر، لكن لا يحرز شموله لفرض الاضطرار، كما لو التفتت المرأة أثناء الصلاة لخروج شعر رأسها فأرادت الستر والتدارك، فإن لحظة الستر والتدارك إخلال اضطراري بالستر وليس إخلالاً سهوياً.

الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي)، بتقريب أن سياقها اتحادها من حيث النكتة الكبروية مع الرواية الأولى وهي أن الصلاة منها فرائض – نحو الركوع والسجود – وما ليس بفرائض، وأن الفرائض لا تسقط بحال، وما ليس بفرائض فإنه يمكن سقوطه

حال الاضطرار، كما لو أن رجلاً دخل الإسلام ولا يمكنه تعلم سورة الفاتحة لكي يأتي بها في الصلاة، فحيث إنه مضطر لترك قراءة سورة الفاتحة أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي.

فالرواية الثانية وإن كانت أخص من الأولى لنظرها لخصوص الأجزاء وتفريع القراءة على ذلك، ولم يكن المصحح لصدورها النظر للرواية الأولى ألا أن مقتصر سياق النظر فيها لأدلة الأحكام حكومتها على الرواية الثانية على نحو التوسعة – التي تعني أن الاضطرار عذر لسقوط السنة عند المشقة في امتثال أمرها – فهي قرينة على أن المراد بقوله: (لا تنقض السنة الفريضة) مطلق العذر ولو كان العذر اضطراراً.

فالنتيجة: أن الحكومة هي عبارة عن اشتمال الدليل على خصوصية لسانية أو تفريعية أو نكتة ارتكازية تقتضي ظهوره في النظر للدليل الآخر.

الجهة الثانية: في وجه تقديم الحاكم على المحكوم.

وهنا وجوه:

الأول: إن النكتة في تقديم الحاكم على المحكوم القرينية.ولهذا الوجه بيانان:

١– ما ذكره السيد الشهيد طاب ثراه [ج ٧ ص١٦٦] بقوله: إن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائي لمدلول مجموع كلامه، ولا بد من التسليم بهذه الكبرى كمصادرة عقلائية في باب المحاورات، إذ لا يكفي مجرد نظر أحد الدليلين للآخر مبرراً لتقديمه عليه، بل لابد مضافاً لنظر أحدهما للآخر أن نضم إليه هذه النكتة وهي أن بناء العقلاء قائم على أن ما يعده المتكلم لتفسير مدلول كلامه يؤخذ كقرينة عليه، وهذا البيان مبني على ما سبق من أن النكتة في الحكومة هو الإعداد الشخصي، لذلك جاءت الحاجة إلى ضم هذه النكتة.

٢– ما أشار إليه السيد قدس سره [ج٧ ص١٧٣] من أن الإعداد قد يكون شخصياً من قبل المتكلم وقد يكون عرفياً، بمعنى أن العرف يرى ذلك قرينة ومقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف في ذلك، أي بما أن ظاهر حال المتكلم أنه يريد ترتيب العرف الأثر على كلامه، فظاهر حاله متابعته للعرف في أساليب المحاورة، حيث إن لدى العرف وضعاً تعينياً لمجموعة من الأساليب والسياقات نتيجة كثرة الاستعمال – ومنها سياق التعليل وسياق الاستدراك والتعقيب وسياق الامتنان التي تفيد التوسعة من جهة والتضييق من جهة أخرى – فإذا وردت في كلام المتكلم كان مقتضى عرفيته تبعيته للعرف في مدلول الأسلوب المزبور سعةً وضيقاً، ومن هذه الأساليب اشتمال الكلام على خصوصية لسانية أو تفريعية أو ارتكازية فإنه سياق وضع وضعاً تعينياً للنظر للأدلة الأخرى، فإذا ورد في كلام شخص فمقتضى تبعيته للعرف أنه يراه ناظراً، أو

فقل إنه معد للنظر إعداداً شخصاً لكن على الإعداد الارتكازي لا الفعلي.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره [ج٦ من نهاية الدراية ص٢٧٩] بقوله: التحقيق أن الحكومة الموجبة لتقديم الحاكم على المحكوم وإن كانت لباً تخصيصاً لا تدور مدار الشرح والتفسير ولو بعنوان إلغاء احتمال الخلاف وحكمه، فضلاً عن أن يكون بمنزلة (أعني) واشباهه، بل إذا كان لسان الحاكم إثبات الموضوع أو نفيه كفى في التقديم، وذلك لأن المحكوم غير متكفل إلا لإثبات الحكم لموضوعه لا أنه متكفل لإثبات موضوعه، فلا ينافي بوجه ما دل على نفي الموضوع أو إثباته كنسبة (لا شك لكثير الشك) بالإضافة إلى أدلة الشكوك.

وهو موافق لما في أجود التقريرات [ج٢ص٥٠٥] ومصباح الأصول [ج٣ ص٢٥٣] وأشار إليه السيد الصدر قدس سره [ص١٦٦] بقوله البيان الأول: وحاصله أن الدليل المحكوم مشتمل على قضية شرطية، والقضية الشرطية غاية ما تفيد الملازمة بين الجزاء والشرط من دون أن تتكفل تحقيق الشرط ولا نفيه وإنما بيان مجرد الملازمة، فإذا قال المولى: (يحرم الربا) فحرمة الربا ترجع إلى قضية شرطية وهي (كل ما ثبت أنه ربا فهو حرام)، ولا تكفل فيه لبيان متى يثبت الربا ومتى ينتفي، فإذا جاء الدليل الحاكم وقال: (لا ربا بين الوالد وولده) فإنه قد نفى الموضوع ولا تنافي بينهما، إذ القضية الشرطية إنما تعني الملازمة بين الجزاء والشرط من دون تعرض فيها للشرط، بينما الدليل الحاكم يتعرض للشرط وينفيه، ولا ملازمة بين دليل يدل على المحمول إن فرض ثبوت الموضوع وبين دليل ينفي الموضوع.

ولكن السيد الصدر قدس سره [ص١٦٧] قال: وهذا البيان واضح البطلان، وذلك لأن القضية الشرطية وإن لم تتكفل لإثبات الشرط ولا نفيه إلا أنها دالة بوضوح على فعلية الجزاء عند فعلية الشرط، والمفروض أن ما بين الوالد وولده من القرض رباً وجداناً، وإنما قوله عليه السلام: (لا ربا بين الوالد وولده) مجرد اعتبار، وإلا فهو في الحقيقة ربا فيقع التعارض بين الدليلين، فإن الدليل الأول يدل على أن الحرمة فعلية عند فعلية الربا، والمفروض أن القرض الحاصل بين الوالد وولده ربا بالفعل، بينما الدليل الثاني ينفي الحكم وهو الحرمة بلسان نفي الموضوع وهو الربا بين الوالد وولده، فيقع التنافي بينهما ومقتضاه دخول الحاكم والمحكوم في التعارض فلا بد من حل له.

فما لم نقل بالنكتة السابقة وهي نكتة القرينية بالنظر العرفي، وإلا فلا يجدي هذا الوجه.

على أن هذا الوجه خاص بما إذا كان الدليل الحاكم نافياً للموضوع، بينما الدليل الحاكم له صور أخرى غير نفي الموضوع، نحو اشتماله على خصوصية تفريعية أو نكتة ارتكازية دون تكفله لنفي الموضوع.

والحمد لله رب العالمين.